

AMERICAN
EXPRESS


شركة ليفا للتأمين
ونسقة تأمين خدمات
السفر والمساعدة






على حامل الوثيقة أن يقرأ هذه الوثيقة بتمعن وإبلاغ شركة التأمين في أقرب وقت ممكن عند وجود أي أخطاء أو تعديلات أو إيضاحات يرغب في إدراجها. ولن يسري التعديل بأثر رجعي على الحوادث التي نشأت عنها المطالبات، في حال تم الإبلاغ عن ذلك التعديل بعد وقوع تلك الحادثة وخاصة إذا كان التعديل ذي صلة بالمطالبة.

تقرأ هذه الوثيقة مقرونة مع الجدول وأي مذكرات أو إقرارات ملحقة بها. ويتم اعتبارها على أنها وثيقة واحدة وتشكل كاملاً عقد التأمين. وتكون لكلمات أو العبارات التي أُسند إلى أي منها معنى محدوداً ذات المعنى حيثما وردت.





01

القسم 1: وثيقة التأمين

1-1 تعد هذه الوثيقة هي عقد تأمين حيث تتضمن تلك الوثيقة جميع تفاصيل التغطيات التأمينية والشروط والأحكام وال الاستثناءات المتعلقة بكل من حاملي البطاقات كما تعد هذه الوثيقة الأساس المرجعي لتسوية جميع المطالبات.

بالنظر إلى عملية السداد
لإشتراكات التأمين من قبل حامل
الوثيقة، يتبع على حامل البطاقة
سداد قيمة المزايا والخدمات
المقدمة المدرجة بالوثيقة المائلة
وذلك خلال مدة التأمين داخل
الحدود الجغرافية المعنية والخاضعة
للشروط والأحكام والاشتباكات.

1-3 تكتب شركة ليفا للتأمين (“شركة التأمين”) المزايا وتدبرها.

١-٤ تُزود الخدمات أو تُنظم بواسطة مقدم الخدمة. وفي بعض الأحيان، تقوم مقدم الخدمة بتنظيم الخدمات الداعمة كما يتعين على حامل البطاقة تكبد تكاليف تلك الخدمات.

يُخضع أي نزاع ينشأ عن هذه
الوثيقة للأنظمة واللوائح المعمول بها
في المملكة العربية السعودية،
وتحتُّم بالفصل فيه لجان الفصل
في المنازعات والمخالفات التأمينية.

المحتويات ■ صياغة الشهادة

القسم 1	وثيقة التأمين
القسم 2	معاني الكلمات
القسم 3	الحدود الجغرافية
القسم 4	الأهلية
القسم 5	مدة التأمين
القسم 6	خدمات المساعدة الطبية وخدمات السفر
القسم 7	تكليف الطوارئ الطبية والإخلاء والعودة إلى الوطن
القسم 8	الحوادث الشخصية
القسم 9	الاستفادة من خدمات المستشفى اليومية
القسم 10	الالتزامات الشخصية
القسم 11	الأمتعة والنقد
القسم 12أ	الإلغاء
القسم 12ب	حالات العودة إلى الديار الطارئة
القسم 13	الاستحقاقات مقابل المشقة
القسم 14	لا تنطبق
القسم 15	لا تنطبق
القسم 16	حماية المشتريات
القسم 17	الضمان الممتد
القسم 18	التنازل عن أضرار الاصطدام الملقة بالسيارات المؤجرة
القسم 19	جدول المزايا
القسم 20	الشروط العامة
القسم 21	الاستثناءات العامة
القسم 22	لا تنطبق
القسم 23	طلب المساعدة الطبية الطارئة أو المساعدة في السفر
القسم 24	كيفية إجراء المطالبة
القسم 25	إجراءات تقديم الشكاوى
القسم 26	غيرها من الأحكام

02

القسم 2: معاني الكلمات

تشير الكلمات أو التعبيرات التالية الموضحة أدناه بالخط العريض في هذه الوثيقة والتي تحمل المعاني الموضحة أينما ظهرت

يُقصد بالحادثة هي أية حدث مفاجئ وغير متوقع وخارجي وعنيف ومعين يقع في نقطة زمنية محددة في الزمان والمكان أثناء الرحلة مما يسفر عن إصابة جسدية.

يُقصد بالاعمال الإرهابية هو أي فعل يُدرج على سبيل المثال لا الحصر ضمن استخدام القوة أو العنف وأي فعل مُهدد مركب من قبل أي شخص أو مجموعة (مجموعات) من الأشخاص وسواء أكان يتصرف بمفرده أو ينوب عن أو يتعلق بأي منظمة أو الحكومة (الحكومات) التي ترتكب هذه الفعل لأغراض أو أسباب سياسية أو دينية أو عقائد أو ما شابه ذلك بما في ذلك الرغبة في التأثير على أي حكومة وأو وضع الجمهور أو بعث الريبة بينهم.

يُقصد بالأمتنة المقتنيات الشخصية المصدوبة والتي تؤول إلى حامل البطاقة أو التي تقع تحت مسؤوليتها والمصدوبة أو المكتسبة بواسطته خلال الرحلة. وتتضمن الأمتنة جميع المقتنيات الثمينة ذات القيمة العالية

يُقصد بالمزايا هي المزايا المقدمة من قبل شركة التأمين بموجب الشروط والاحكام لهذه الوثيقة على النحو الموضح والمنصوص عليه في الأقسام من 6 إلى 18 مع تضمينهم.

يُقصد بالإصابة الجسدية هو الجرح الجسدي أو حالات الوفاة التي يمكن التعرف عليها والمسفرة عن الحوادث الواقعة خلال مدة الرحلة.

يُقصد بالبطاقة هي البطاقة الصادرة بموجب برنامج بطاقة حامل وثيقة التأمين والتي تتضمن المزايا والخدمات المدرجة بهذه الوثيقة.

يُقصد بحامل البطاقة هو أي شخص دون 81 عام (الواحد والثمانون) من حاملي بطاقات حامل الوثيقة والصادرة عن حامل وثيقة التأمين مع رقم تحديد الهوية المصرفية كما **يُقصد بحامل البطاقة** أي عائلة مقيمة في بلد الإقامة الرئيسي حيث تتسافر مع حامل بطاقة في رحلة من بلد الإقامة مع الحجز المسبق للطيران.

يُقصد **باليوثيقة** هي وثيقة التأمين.

يُقصد **بالتناقل العام** أية وسيلة مواثيلات عامة سواءً أكانت عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية أو البحار أ الجو المقدمة من قبل شركة النقل المرخصة التي تعمل وفقاً لجدول زمني منشور محدد.

يُقصد **الإدراج الإلزامي** التقديم التلقائي للمزايا والخدمات المقدمة إلى حاملي البطاقات حيث لا تُقدم المزايا والخدمات المذكورة على أساس اختياري.

يُقصد بالشراء المغطى هو المنتج المشتري من قبل حامل البطاقة باسمه ويتحمل سعر الشراء على بطاقة من حامل الوثيقة على أن يكون المنتج جديد (أو غير مستخدم بأي شكل من الأشكال وقت الشراء) ويُستخدم المنتج للأغراض الشخصية أو المنزلي أو غير التجارية فقط.

يُقصد بالتقاعس هو أي إخلال من الطرفين بالالتزامات المنوطة أو أي فعل أو إغفال أو إهمال أو إشهاد لأي من الطرفان أو أحد موظفيهم أو وكلائهم أو مقاوليهم من الباطن وفيما يتعلق بالالتزامات المنوطة إلى الطرف المتقاус والمستحقة إلى الطرف الآخر.

يُقصد بالأطفال المعالين هم كل من الأطفال الأزواج أو الأطفال المتبنيين بشكل قانوني من قبل حامل البطاقة والذى تكون حالتهم:

أولاً) غير متزوجين

ثانياً) مقيمين مع حامل البطاقة (مالم يقيموا في مكان آخر أثناء الدراسة بدوام كامل ثالثاً) دون سن 19 عاماً (أو دون 24 عاماً إذا كان التعليم بدوام كامل).

يُقصد **بتاريخ السريان** هو تاريخ بداية الوثيقة: 01 نوفمبر 2025

يُقصد **تاريخ النتهاء** هو تاريخ نهاية الوثيقة: 31 أكتوبر 2026

يُقصد **بالأسرة** هو الزوج والأبناء المعالين لحامل البطاقة.

يُقصد بالاختطاف هو الاستيلاء غير القانوني أو الممارسات غير المشروعة للسيطرة على الطائرة أو أي وسيلة للنقل مع طاقمها.

يُقصد بالمرض هو التدهور المفاجئ وغير المتوقع بالحالة الصحية والذي يظهر خلال الرحلة للمرة الأولى والمعتمد من قبل الطبيب المؤهل ومتافق عليه من قبل الطبيب المعين لدى مقدم الخدمة.


يُقصد بـمقدم الخدمة** هي الشركة التي تم تعيينها من قبل ليفا للتعامل مع طلبات الخدمات الطبية الطارئة خارج المملكة العربية السعودية**

يُقصد **بالطيب** هو الطبيب المعين من قبل مقدم الخدمة.

يُقصد بالرحلة هي الأيام 91 الأولى من الرحلات ذهاباً وإياباً تقع بالكامل خلال فترة التأمين حيث يُسدد قيمة 50٪ على الأقل من إجمالي قيمة تذاكر السفر بالناقل العام ذلك باستخدام بطاقة حامل الوثيقة لحامل البطاقة الصادرة عن حامل الوثيقة. وتببدأ الرحلة بمغادرة حامل البطاقة للمنزل حيث يقيم حامل البطاقة المائل عادةً وتنتهي عند العودة إلى المنزل المعين.

يُقصد بفقد الأطراف هو فقد الدائم للأطراف عن طريق البتر المادي لليد أو ما فوق الرسغ أو القدم أو ما فوق الكاحل.

يُقصد بالنفقات الطبية هي جميع التكاليف المعقولة المتکبدة بشكل ضروري خارج بلد الإقامة لحامل البطاقة مقابل الخدمات بالمستشفى أو الجراحات أو العلاج التصخيصي أو المعالجات الصحية المقدمة أو الموصوفة من قبل طبيب مؤهل.



يُقصد **بالمواول** هي العملات المعدنية والأوراق النقدية والحوالات البريدية والنقدية أو الشيكات السياحية وغيرها من الشيكات الأخرى أو خطابات الدعم أو تذاكر الطيران أو بطاقة الائتمان أو قسائم البنزين وغيرها من القسائم.

03

القسم 3: الهدود الجغرافية

3- تُمنح جميع الخدمات والمزايا الموضحة بهذه الوثيقة على أساس دولي وعالمي.



يُقصد بالاضطراب أو الحالة الصحية المتواجدة سابقاً هو أي مرض أو عيب أو عجز أو حالة جسدية بما في ذلك العقبول أو أي من مضاعفاته ذات صلة حسب تقدير الطبيب المؤهل والممعين من قبل مقدم الخدمة بشكل معقول أو التي يتلقاها حامل البطاقة العلاج الطبي أو الاستشارة أو الفحص لمعالجتها قبل الرحالة أو تلقى حامل البطاقة العلاج الطبي أو الاستشارة أو الفحص من قبل الطبيب أو طبيب الأسنان أو الأخصائي لمعالجة امراض الجهاز العصبي في العمود الفقري أو أخصائي العلاج الطبيعي أو المعالج الطبيعي قبل الرحالة ويتضمن ذلك الحالات الطبية أو الأسنان المزمنة أو المستمرة المدركة قبل الرحالة أو من المتوقع إدراكيها والتي قد تؤدي إلى مطالبة بموجب هذه الوثيقة.

يُقصد بـ**بلاد الرئيسي** هي بلد الإقامة الرئيسي لحاملي البطاقات (المملكة السعودية العربية لأغراض هذه الوثيقة). حال ازدواج الجنسية، يفترض حامل البطاقة جنسية بلد الرئيسي للإقامة لأغراض هذا التأمين وطوال مدة هذا التأمين.

يُقصد بال**القارب** هو أي من الزوج أو الرفيق الشرعي أو الأم أو أم الأزواج أو الأب أو والد الأزواج أو الأبنة أو زوجة الأبن أو الأبن أو زوج الأبنة (بما في ذلك الأبنة أو الأبن) أو الأخ أو الصهر أو الأخ أو زوجة الأخ أو الجد أو الجدة أو الحفيد أو الحفيدة أو الخطيب الخاص بحامل البطاقة.

يُقصد **بالحالات الصحية الخطيرة** هي حالة التي تتطلب علاجاً طارئاً حسب تقدير الطبيب العامل لدى تقديم الخدمة بغرض تجنب الوفاة أو إعاقة خطيرة لصحة حامل البطاقة. ولتحديد تواجد الحالة الصحية الخطيرة أم لا، يمكن للطبيب العامل لدى مقدم الخدمة النظر في الموقع الجغرافي لحامل البطاقة وطبيعة حالة الطوارئ الطبية والتوافر الم المحلي للرعاية أو المرافق الطبية المناسبة.

يُقصد بالخدمات المساعدات المقدمة على مدار 24 ساعة وخدمات الطوارئ الأخرى ذات الصلة المقدمة من قبل مقدم الخدمة على النحو الموضح في القسم 6 من هذه الوثيقة.

يُقصد بالزوج: الزوجة أو الزوجة القانونية لحامل البطاقة أو، إذا لم يكن حامل البطاقة متزوجاً يُقصد به الشريك القانوني العام لحامل البطاقة الذي يقطن معه بمحل الإقامة عينه لمدة مستمرة تصل إلى عام واحد على الأقل قبل الرحيل.

يُقصد بشركة التأمين/نحن/خاص بنا هي شركة ليفا للتأمين.

يُقصد **بالأشياء الثمينة** المجوهرات والذهب والفضة والمعادن الثمينة أو المواد الحجرية الثمينة أو شبه الكريمة وغيرها من الساعات والفراء وأجهزة الصوت والفيديو وأجهزة الكمبيوتر والتلفزيون ومعدات الاتصالات (بما في ذلك الأقراص المضغوطة وأقراص الفيديو الرقمية والأشرطة والأفلام والأشرطة الصوتية والخراطيش والبطاريات وسماعات الرأس) وألعاب الحاسوب الآلي ولوحات التحكم المحمولة/أجهزة الكمبيوتر والألعاب ومشغلات iPod / MP3 / MP4 والمعدات المرتبطة بها والتلسكوبات والمناظير والمعدات الرياضية/الأنشطة (باستثناء معدات الرياضات الشتوية) ومعدات التصوير فقط.

ٌتُقصَدُ الـإِحَالَةُ إِلَيْكُمْ هُوَ حَامِلُ الْبَطَاقَةِ.

05

القسم 5:

5- تبدأ هذه الوثيقة اعتباراً من تاريخ السريان وتصبح نافذة حتى تاريخ الانتهاء.

5-يجوز لأي طرف من الأطراف المدرجة إنتهاء هذه الوثيقة فوراً بموجب إخطار خطي مقدم إلى الطرف الآخر في حالة:

(أولاً) حال تفاسخ الطرف المُبلغ بإنهاه عن الأداء أو مراعاة أية عهود أو أحكام جوهرية في هذه الاتفاقية، مع إخفاق الطرف المذكور عن معالجة هذا التفاسخ أو الانتهاء الواقع في غضون 30 (ثلاثين) يوماً بعد تلقى الإخطار الخطى بالتفاسخ أو الانتهاء الواقع، أو

(ثانياً) حال إثبات عدم صحة أية تمثيلات أو ضمادات مادية مقدمة من قبل الطرف الآخر حال تقديمها؛

(ثالثاً) حال تنازل الطرف الآخر عن جميع المزايا لصالح الدائنين أو يتم إصدار قرار أو تقديم التماس ضد الطرف الآخر للتصفية أو الإنها أو الحل أو لتعيين مصفي أو مستلم أو وصي أو المدير القضائي أو المسؤول المماثل لجميع أصوله أو جزء كبير منها أو حال فرض التنفيذ أو أي شكل من أشكال الإجراءات أو اتخاذ الإجراءات ضد تلك الأصول.

5- في حالة فسخ هذه الوثيقة أو إنهاؤها، يُعفى كلاً الطرفين من جميع الالتزامات المستقبلية اعتباراً من تاريخ الإنتهاء أو تاريخ الانتهاء حسب التطبيق.

5-4 يحق لجميع حاملي البطاقات الحصول على المزايا والخدمات اعتباراً من تاريخ تفعيل حساب البطاقات الخاصة بهم أو من تاريخ إخبار حامل البطاقة لشركة التأمين أيهما يأتي لاحقاً مع الخصوّع للإشتراكات المناسبة المستحقة لشركة التأمين.

5-5 تتوقف حقوق المزايا والخدمات بشكل تلقائي اعتباراً من تسليم شركة التأمين الإخطار الخططي بشطب حامل البطاقة أو انتهاء حساب بطاقة المصرف الخاصة به أو إنهاء حساب بطاقة حامل الوثيقة أيهما أقرب.

6-5 يتعين إيقاف أهلية حامل البطاقة فيما يتعلق بالمزايا والخدمات في أقرب وقت:

(أولاً) التاريخ الذي لم يعد فيه حامل البطاقة مؤهلاً للحصول على المزايا والخدمات وفقاً لهذه الوثيقة؛ أو

(ثانياً) تاريخ الإنتهاء أو الانتهاء، أيهما أقرب


04

القسم 4: الأهلية

4-1 يعد حاملو البطاقات القاطنين ببلد الإقامة الرئيسي دون 81 عاماً (واحد وثمانون) في تاريخ السريان أو تاريخ التجديد وحدهم مؤهلون للحصول على المزايا وأو الخدمات بموجب هذا التأمين.

4- يعد حامل البطاقة مؤهلاً للحصول على المزايا
وأو الخدمات حسب الشروط والأحكام
المدرجة بهذه الوثيقة أو أية معايير أهلية
أخرى محددة من قبل العميل خطياً باتفاق
مسبق مبرم مع شركة التأمين وأو مقدم الخدمة.

4-3 يجب أن تكون المزايا والخدمات المقدمة لحاملي البطاقات على أساس الإدماج الإلزامي.



06

القسم 6: خدمات المساعدة الطبية وخدمات السفر

6-1 خدمات المساعدة

توفر مقدم الخدمة الخدمات المتعددة للمساعدة الطبية وخدمات السفر إلى حامل البطاقة. وتُغطى الخدمات المزودة من قبل مقدم الخدمة بموجب الشروط المدرجة بهذه الوثيقة والخاضعة للإشتراكات مستحقة السداد. وحال استخدام أطراف أخرى ثالثة مثل الطبيب أو الناقل، يتعين توفير هذه الخدمات على نفقة حامل البطاقة، ما لم يتم تغطية هذه التكاليف بموجب شروط هذه الوثيقة.

6-2 الخدمات المقدمة من قبل مقدم الخدمة

6-2-1 تقديم المساعدة الهاتفية

عند التواصل مع مقدم الخدمة تُقدم الاستشارة الطبية إلى حامل البطاقة عبر الهاتف، والتي تتضمن المعلومات الخاصة بمتطلبات التطعيم للسفر. كما ستتوفر مقدم الخدمة معلومات حول تأشيرات السفر. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاستشارة حتماً محدودة بالظروف ولا يمكن تحميل مقدم الخدمة المسئولية عن ارتكاب الأخطاء.

6-2-2 الـحالـة إـلـى مـقـدـم الـخـدـمـات


بمجرد التواصل معها، تقوم مقدم الخدمة بتقديم تفاصيل الخدمة بحامل البطاقة إلى مقدمي الخدمات الطبية والقانونية بما في ذلك الأطباء وأطباء الأسنان والمحامين والممارسين القانونيين والمتורגمين الفوريين والمستشفيات والأشخاص أو المؤسسات الأخرى ذات الصلة. ففي مثل هذه الحالات، بينما تبذل مقدم الخدمة العناية والاجتهاد في اختيار مقدمي الخدمة، فإنها لا تقدم النصيحة الفعلية وليس مسؤولة عن النصيحة المقدمة أو أي من نتائجها. علاوة على ذلك، ما لم يتم تغطية تكلفة توفير الخدمات الفعلية من قبل الغير في هذه الوثيقة، ويتبعن على حامل البطاقة تكديها بشكل منفصل.

6-2-3 المراقبة الطبية

في حال طلب حامل البطاقة الدخول إلى المستشفى، تقوم مقدم الخدمة بمراقبة الحالة الطبية لحامل البطاقة حسب الاقتضاء أثناء عملية الاستشفاء وعقبها حتى يستعيد المستفيد حالته الصحية الطبيعية مع مراعاة أية واجبات الالتزامات فيما يتعلق بالسرية والتفويض ذي الصلة.

6-2-4 تقديم الدعم لحامل البطاقة

في حال التواصل مع مقدم الخدمة للبلاغ عن بطاقة مفقودة أو مسروقة أو للاستفسارات المتعلقة بالحساب،
يتعين على الشركة التواصل مع خدمة عملاء حامل الوثيقة في أقرب وقت ممكن.



القسم 7: تكاليف الإخلاء الطبي الطارئ والإعادة إلى الوطن

7-1 التكاليف الطبية

إذا تكبد حامل البطاقة تكاليف طبية أثناء تواجده في رحلة جراء تعرضه للإصابة جسدية أو إصابته بمرض، تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ لحامل البطاقة فيما يتعلق بتلك التكاليف حتى الحد المبين في قسم 19- من هذه الوثيقة.

7- تكاليف الإخلاء الطبي الطارئ والإعادة إلى الوطن

7-2-1 في حالة تعرض حامل البطاقة لإصابة جسدية أو عانى من مرض أثناء تواجده في رحلة، وكان حامل البطاقة في حالة طبية خطيرة، ورأى **مقدم الخدمة** أن تلك الترتيبات ضرورية لأسباب طيبة، تقوم **مقدم الخدمة** باتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل **حامل البطاقة** إلى أقرب مستشفى حيث توفر الرعاية الطبية المناسبة أو تقوم **مقدم الخدمة** بترتيب عودة **حامل البطاقة** إلى بلد الإقامة الرئيسي.


7-2-7 تقوم مقدم الخدمة أيضاً، إذا لزم الأمر، أيضاً باتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير القدرات المناسبة في مجال الاتصالات واللغوية والمعدات الطبية المتنقلة والمرافقية الطبية.

7- تحفظ مقدم الخدمة بالحق في تقرير ما إذا كانت الحالة الطبية لحامل البطاقة خطيرة بما يكفي لاستحقاق الإخلاء الطبي الطاري. كما تحفظ مقدم الخدمة أيضًا بالحق في تحديد المكان الذي سيتم إخلاء حامل البطاقة إليه والوسائل أو الطرق التي سيتم بها هذا الإخلاء مع الأخذ في الاعتبار جميع الحقائق والظروف المقدرة التي تم تقييمها والتي تكون مقدم الخدمة على علم بها في ذلك الوقت.

7-2-4 **تحفظ مقدم الخدمة** بالحق في تحديد الوسائل أو الطرق التي ستتم بها عملية الإعادة إلى الوطن بعد أخذ في الاعتبار جميع الحقائق والظروف المقدرة التي تم تقييمها والتي تكون **مقدم الخدمة** على علم بها في ذلك الوقت.

7-3 نقل رفات الموتى

في حال وفاة حامل البطاقة أثناء تواجده في رحلة خارج بلد الإقامة الرئيسية، تقوم مقدم الخدمة باتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل رفات حامل البطاقة من مكان الوفاة إلى أي مكان يختاره، على النحو المعقول من قبل الممثل القانوني لحامل البطاقة.



08

القسم 8: تغطية الحوادث الشخصية

الناقل العام - 8-1

8-1-1 إذا أصيب حامل البطاقة أثناء تواجده في رحلة بإصابة جسدية خلال فترة التشغيل المذكورة أدناه حيث تم فرض 50 % على الأقل من تكاليف الاستئجار وتذاكر السفر على بطاقة حامل البطاقة وبصرف النظر عن أي سبب آخر وأدت تلك الإصابات الجسدية إلى الوفاة أو فقدان البصر بشكل كلي دائم أو فقدان حامل البطاقة لأحد أطراقه في غضون 12 (اثني عشر) شهراً من تاريخ الحادث، تدفع شركة التأمين لحامل البطاقة أو أي شخص يختاره الممثل القانوني لحامل البطاقة تعويض وفقاً للجدول المفصل في قسم (8-1-3)

8-2 فيما يتعلق بالتحفظ المنصوص عليها في قسم (1-8)، لن يتم تفعيل التحفظية إلا بعد شراء تذكرة السفر ذهاباً وإياباً عبر بطاقة حامل الوثيقة وتعتبر الرحلة قد بدأت عند دخول حامل البطاقة مطاراً أو ميناًً بحرياً أو سكة حديدية أو محطة الطرق بغرض الصعود على متن الناقل العام الذي استخدمت البطاقة من أجله مسبقاً لشراء تذكرة وتنتهي عند النزول من هذا الناقل العام.

8-1-3 جدول التعويضات المستحقة الدفع (كتيبة مئوية من الحدود المنصوص عليها في قسم (19):

100%	(أولاً) الوفاة
100%	(ثانياً) فقدان البصر كلياً وبشكل دائم، كلتا العينين
100%	فقدان طرفان
100%	فقدان البصر كلياً وبصورة دائمة (العين واحدة) وفقدان أحد الأطراف
50%	فقدان طرف واحد
50%	فقدان البصر كلياً وبصورة دائمة (عين واحدة)

8-7 بالإضافة إلى الاستثناءات العامة، يتم استبعاد العلاجات والشروط والبنود والأنشطة التالية والتالييف ذات الصلة بهم أو المترتبة عليهم، على وجه التحديد، من التغطية التي يوفرها هذا القسم:

(أولاً) التكاليف المتکبدة/ الخدمات المطلوبة داخل بلد الإقامة الرئيسي

(ثانياً) التكاليف المتکبدة بعد 12 (اثنا عشر) شهراً من تاريخ الحادث أو أول ظهور للمرض

(ثالثاً) التكاليف ذات الصلة بالأسنان ما لم يتم تكبدها نتيجة الإصابة بمرض أو التعرض للإصابة جسدية؛

(رابعاً) تكاليف النظارات والمواد البصرية

(خامساً) العلاج المقدم من أطباء غير مؤهلين

(سادساً) التكاليف المتکبدة ذات الطابع غير الطبيعي مثل المکالمات الهاتفية والصحف

(سابعاً) الخدمات المقدمة أو التكاليف المتکبدة من دون الحصول على إذن و/أو تدخل مقدم الخدمة

(ثامنًا) التكاليف التي كان من الممكن تكبدها لو لم يقع الحادث الذي أدى إلى تدخل مقدم الخدمة

(تاسعاً) الجراحة التجميلية الاختيارية

(عاشرًا) تكاليف العلاج غير المثبتة في تقرير طبي

(الحادي عشر) تكاليف العلاج التي يرى الطبيب الخاص بمقدم الخدمة أنها ليست ضرورية من الناحية الطبية أثناء التواجد في الرحلة وأنه يمكن العلاج عند عودة حامل البطاقة إلى بلد إقامته الرئيسي

(الثاني عشر) التكاليف المتکيدة في حال كان حامل البطاقة، في رأي الطبيب الخاص بمق
دم الخدمة، قادرًا فعليًا على العودة إلى بلد إقامته الرئيسي جالسًا كراكب عادي وبدون مرافقة طبية

(الثالث عشر) المبلغ الأول بقيمة 100 (مائة) دولاراً أمريكياً لكل حدد لحامل البطاقة، والذي يتمثل في الفائض.



09

القسم 9: الاستفادة من خدمات المستشفى اليومية

9- إذا أصيب حامل البطاقة بإصابة أو مرض جسدي أثناء تواجده في رحلة والتي أدت إلى دخول حامل البطاقة المستشفى وحجزه بها، تدفع شركة التأمين، لحامل البطاقة أو للشخص الذي يختاره ممثل أو ممثل حامل البطاقة القانونيين، المبلغ المنصوص عليه في قسم (19) من هذه الوثيقة، يومياً بحد أقصى 30 (ثلاثين) يوماً.

استثناءات خاصة تنطبق على قسم ٩:-

٩- بالإضافة إلى الاستثناءات العامة، يتم استبعاد العلاجات والشروط والبنود والأنشطة التالية والتكليف ذات الصلة بهم أو المترتبة عليهم، على وجه التحديد، من التغطية التي يوفرها هذا القسم:

(أولاً) الخدمات المقدمة من دون الحصول على إذن و/أو تدخل مقدم الخدمة؛

(ثانياً) حالات الأمراض أو الإصابات الجسدية الطفيفة والتي يرى الطبيب الخاص بمقدم الخدمة أنه يمكن معالجتها بشكل مناسب محلياً والتي لا تمنع حامل البطاقة من مواصلة رحلاته أو عمله؛

(ثالثاً) دفع الاستحقاقات إذا كان حامل البطاقة يعاني من مرض أو علة غير ناجمة مباشرة عن مطالبة مقبولة بالتعويضات عن الإصابة الجسدية أو المرض؛

(رابعاً) دفع الاستحقاقات فيما يتعلق بأول 48 ساعة (ثمان وأربعين) ساعة من دخول المستشفى (الإقامة بها، ما لم تتجاوز فترة الإقامة بالمستشفى إلى 48 (ثمان وأربعين) ساعة؛ بوصفها المقدار الزائد؛

خامسًا) الجراحة التجميلية الاختيارية؛

(سادساً) دفع الاستحقاقات الناشئة بعد 12 (اثنا عشر) شهراً من تاريخ الحادث أو أول ظهور للمرض؛

(سابعاً) دفع الاستحقاقات فيما يتعلق بالإقامة داخل المستشفى في بلد الإقامة الرئيسي؛

(ثامنًا) دفع الاستحقاقات فيما يتعلق بالإقامة داخل المستشفى عن العلاج غير المثبت في تقرير طبي.

لا تدفع الاستحقاقات بموجب أكثر من بند واحد من البنود الواردة أعلاه ذات صلة بالنتائج المترتبة على حادث واحد.

استثناءات خاصة تنطبق على قسم 8:-

8- بالإضافة إلى الاستثناءات العامة، يتم استبعاد العلاجات والشروط والبنود والأنشطة التالية والتكاليف ذات الصلة بهم أو المترتبة عليهم، على وجه التحديد، من التغطية التي يوفرها هذا القسم:

(أولاً) تكاليف الإصابة الجسدية التي كان من الممكن تكبدها لو لم يقع الحادث الذي أدى إلى تدخل مقدم الخدمة:

(ثانياً) أكثر من مطالبة بموجب هذا القسم (8) ذات صلة بنفس الحادث؛

(ثالثاً) تكاليف العلاج الطبي أو الجراحي؛

(رابعاً) ما لحق حامل البطاقة من إصابات جسدية في حال عدم وجوده في رحله.

القسم 10: المسوّلية الشخصية

4-10 بالإضافة إلى الاستثناءات العامة، يتم استبعاد العلاج والعناصر والحالات والأنشطة والنفقات ذات الصلة أو المترتبة على وجه التحديد من التغطية المقدمة في هذا القسم:

(أولاً) الإصابة الجسدية للموظفين الحاملين للبطاقة.

(ثانياً) مسؤولية حامل البطاقة الناجمة عن:

أ) استخدام المركبات أو الطائرات أو السفن المائية (بخلاف قوارب التجديف المدفوعة
يدوياً أو القوارب أو الزوارق)

ب) الممتلكات المملوكة لحامل البطاقة أو التي تم الاحتفاظ بها في صندوق استئمان أو تحت وصايتها أو تحت سيطرته

ج) أي عمل متعتمد أو ضار:

د) امتلاك أو استخدام الأسلحة النارية؛

٥) الاستثمار في أي تجارة أو مهنة أو عمل تجاري؛

(ثالثاً) مسؤولية حامل البطاقة تجاه أفراد الأسرة الآخرين؛

(رابعاً) المسئولية التي يتحملها حامل البطاقة بموجب عقد أو اتفاق ما لم تكن المسئولية قد علقت في حالة عدم وجود مثل هذا العقد أو الاتفاق؛

10- إذا تورط حامل البطاقة أثناء الرحلة في حادث وأصبح، نتيجة لذلك الحادث، مسؤولاً قانونياً عن دفع تعويضات أو نفقات عن إصابات جسدية و/أو خسارة أو تلف عرضي في ممتلكات مادية خاصة بأي طرف ثالث، تدفع شركة التأمين لحامل البطاقة مقابل جميع المبالغ التي سيصبح حامل البطاقة مسؤولاً عن دفعها قانونياً لمطالبتي الطرف الثالث، حتى الحد المنصوص عليه في قسم (19) من هذه الوثيقة.

10-2 يشمل الحد الموضح في قسم (19) من هذه الوثيقة النفقات والتكاليف المتکبدة الخاصة بحامل البطاقة، التي حصلت على موافقة خطية مسبقة من شركة التأمين.

10-3 شروط خاصة:

(أولاً) يجب ألا تتجاوز مسؤولية شركة التأمين عن جميع المبالغ المستحقة على حامل البطاقة بموجب هذا القسم، الحدود المبينة في قسم (19) من هذه الوثيقة؛

(ثانياً) يتبع على حامل البطاقة إخطار شركة التأمين بأقرب وقت بأي واقعة قد تنتج عنها مسؤولية بموجب هذا القسم. كما يجب أن يزود حامل البطاقة شركة التأمين بالمعلومات والتفاصيل التي قد تطلبها إلى جانب إرسال أي خطاب وحكم قضائي واستدعاء وإجراء إلى شركة التأمين فور استلامه لها، وإبلاغ شركة التأمين كتابة بأقرب وقت أنه على علم بأي إجراءات جنائية معلقة أو جلسة تحقيق أو استجواب ذوى صلة بالواقعة المذكورة؟

(ثالثاً) لا يتم الاعتراف بأي مسؤولية أو تقديم عرض أو قطع عهد أو القيام بالدفع من دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من شركة التأمين. يحق لشركة التأمين، حسب تقاديرها، أن تتولى تسوية أي مطالبة وأن تدرك، على نفقتها الخاصة، ولصالحها أي مطالبة بالتعويض عن الأضرار ضد أي شخص آخر. يجب على حامل البطاقة تقديم المساعدة وأى وجميع المعلومات المطلوبة؛

(رابعاً) يحق لشركة التأمين في أي وقت ووفقاً لتقديرها وحدها أن تدفع لحامل البطاقة الحد الأقصى من المبلغ المستحق بموجب هذا القسم فيما يتعلق بأي مطالبة ومن ثم تعفى شركة التأمين من جميع المسؤوليات المستقبلية بموجب هذا القسم.



القسم 11: الأمتعة والأموال

فقدان الأمتعة

(السادس) الخسارة أو السرقة التي لم يتم الإبلاغ عنها للشرطة في غضون 24 (أربع وعشرين) ساعة من الاكتشاف وتقرير خطيب تم الحصول عليه أو تم الإبلاغ عنها لشركة الطيران أو خطوط النقل البحري أو وكلاء المناولة الخاصة بهم وذلك ضمن أي جداول زمنية مذكورة في العناصر والحالات و "تقرير عدم ضبط الملكية" التي تم الحصول عليه من الناقل؛

(سابعاً) الخسارة أو الضير الناتم عن المصادر أو الاحتياط من قبل الحماك أو أي هيئة أخرى؛

(ثاماً) الخسارة أو المسقة أو الضيء للأمتعة أو الأموال، التي تُكتَب دون ماقبة:

(أ) إذا لم يتم تأمينها في مكان الإقامة الخاصة بك;

(ب) إذا تركت في السيارة أو الشاحنة أو العربية خلال ساعات الظلام، حتى لو كانت محمية بواسطة جهاز إنذار أو مؤمنة في حجرة مغلقة؛

(ج) إذا تركت في السيارة أو الشاحنة أو العربة أثناء ساعات النهار، حتى لو كانت محمية بواسطة جهاز إنذار أو مؤمنة في حجرة مغلقة.

(تاسعاً) كسر المعدات الرياضية قيد الاستخدام أو فقدان أو تلف الدراجات أو المعدات المستأجرة;

(عاشرًا) فقدان أو سرقة أو تلف العدسات اللاصقة أو القرنية الدقيقة؛

(إحدى عشر) أول 50 دولار أمريكي لكل حادث يكون فيه زيادة؛

(الثانية عشر) فقدان السماوة الشخصية المترتبة على الممتازة من قبل دادا ، البطاقة 9


(الثالث عشر) (فيما يتعاقب على مواعده) تختلف قوامة الوكالة أو النقصان بحسب الظروف أو الظروف التي تحيط بالوكالات.

المعاملات النقدية؟

Figure 1. The five dimensions of the model of the relationship between the family and the child.

أو الشاحنة أو العربية.

(سادس عشر) فقدان المستندات الأساسية أو سرقتها أو تلفها.



11- إذا تعرض حامل البطاقة أثناء الرحلة لفقدان الأمتعة أو سرقتها أو تلفها عن غير قصد فإن شركة التأمين تدفع لحامل البطاقة فيما يتعلّق بهذا الفقدان أو السرقة أو الضرر حتى الحدود الموضحة في القسم (19) من هذه الوثيقة.

11-2 لكي يتم تعويضه من قبل شركة التأمين، يتبع على حامل البطاقة تقديم وصف تفصيلي للممتلكات مع تاريخ شرائها وقيمتها أو الفواتير والكمبيالات أو الأدلة الأخرى المطلوبة. يتم تقييم الممتلكات المسروقة أو التالفة بما يسمح بالتأكد والبلس في وقت الفقدان أو السرقة أو الضرر.

فقدان الأموال
3-11 إذا تعرض حامل البطاقة أثناء الرحلة لخسارة الأموال أو سرقتها أو تلفها عن غير قصد فإن شركة التأمين تدفع لحامل البطاقة فيما يتعلق بهذا الفقدان أو السرقة أو الضرر حتى الحدود الموضحة في القسم (19) من هذه الوثيقة.

٤-١١ لكي يتم تعويضه من قبل شركة التأمين، يتبع على حامل البطاقة تقديم وصف تفصيلي لفقدان الأموال.

استثناءات محددة تنطبق على القسم - 11

5-11 بالإضافة إلى الاستثناءات العامة، يتم استبعاد العلاج والعناصر والحالات والأنشطة والنفقات ذات الصلة أو المترتبة على وجه التحديد من التغطية المقدمة في هذا القسم:

(أولاً) أكثر من 250 دولار أمريكي (مئتان وخمسين) فيما يتعلق بأي مادة واحدة؛
(ثانياً) أكثر من 300 دولار أمريكي (ثلاثمائة) فيما يتعلق بإجمالي الأشياء الثمينة؛

(ثالثاً) المطالبات المتعلقة بملحقات المركبات أو القوارب.



12B

القسم 12 ب: العودة إلى الوطن في حالات الطوارئ

3-12 تدفع شركة التأمين جميع تكاليف السفر الإضافية الضرورية المترتبة في نقل حامل البطاقة إلى بلد الإقامة الرئيسي في وقت مبكر من الرحلة (وإذا لزم الأمر، العودة إلى الموقع الخارجي خلال الفترة الأصلية للرحلة المحجوزة) كنتيجة ما يلى:

(أولاً) الوفاة المفاجئة أو الوفاة الوشيكة أو الدخول المفاجئ أو الغير متوقع إلى المستشفى بسبب الإصابة الجسدية الخطيرة أو المرض لأحد الأقارب في بلد الإقامة الرئيسية خلال فترة الرحلة التي تتطلب من حامل البطاقة العودة الفورية؛ و

(ثانياً) حدوث الأضرار العرضية أو جرائم السطو أو الفيضانات أو الحرائق التي تؤثر على منزل حامل البطاقة أو مكان العمل المعتمد في بلد الإقامة الرئيسي عندما يتعلق الأمر بخسارة تزيد عن 2.000 دولار أمريكي أو عندما يكون حضور حامل البطاقة مطلوباً من قبل الشرطة فيما يتعلق بمثل هذه الأحداث.

استثناءات محددة تطبيق على القسم 12-ب

4-12 بالإضافة إلى الاستثناءات العامة، يتم استبعاد العلاج والعناصر والحالات والأنشطة والنفقات ذات الصلة أو المترتبة على وجه التحديد من التغطية المقدمة في هذا القسم:

(أولاً) النفقات التي مازالت مستحقة الدفع إذا لم يحدث الحدث الذي أدى إلى المطالبة؛

(ثانياً) أي مرض أو الوفاة الوشيكة لأحد الأقارب بسبب الحالة الطبية السابقة؛ و

(ثالثاً) أي تكاليف عندما لم يتم ترتيب النقل من قبل شركة التأمين.

1-12 إذا تحمل حامل البطاقة النفقات كنتيجة مباشرة وضرورية للإلغاء أو الإنتهاء أو إعادة ترتيب أي جزء من خط سير الرحلة الأصلي لرحلة حامل البطاقة، فإن ذلك يكون نتيجة مباشرة لما يلى:

(أولاً) حامل البطاقة الذي يعاني من إصابة جسدية أو مرض؛

(ثانياً) الوفاة أو الإصابة الحسدية أو مرض أحد الأقارب:

(ثالثاً) الحد الصحي، البحار، أو خدمة هيئة المحلفين، أو الاستدعاء، أو حادثة الاختطاف الذي، تشمل، حامل، البطاقة،

(رابعاً) إلغاء أو خفض خدمات النقل العام المجدولة نتيجة للإضراب أو الشغب أو الاضطرابات المدنية أو الأعطال الميكانيكية أو الظروف الجوية السيئة؛

(خامساً) الغاء احازة حامل البطاقة من قبل القوات المسلحة.

وبالتالي، تقوم شركة التأمين بالدفع لحامل البطاقة مقابل الجزء غير المستخدم من نفقات السفر والإقامة الغير مسترجعة كما هو مدرج في الرحلة وفقاً للحدود الموضحة في القسم (19) من هذه الوثيقة.

استثناءات محددة تطبق على القسم 12-أ

2-12 بالإضافة إلى الاستثناءات العامة، يتم استبعاد العلاج والعناصر والحالات والأنشطة والنفقات ذات الصلة أو المترتبة على وجه التحديد من التغطية المقدمة في هذا القسم:

(أولاً) النفقات التي مازالت مستحقة الدفع إذا لم يحدث الحدث الذي أدى إلى تدخل مقدم الخدمة:

(ثانياً) حالات المرض البسيط أو الإصابة الحسدية لحامل البطاقة والتي يرى طبيب مقدم الخدمة أنه يمكن معالجتها بشكل مناسب محلياً والتي لا تمنع حامل البطاقة من مواصلة سفره أو عمله.

(ثالثاً) الوفاة أو الإصابة أو المرض لأى حيوان أليف أو حيوان.

(سابعاً) فيما يتعلق بحوادث الاختطاف، فإن المطالبات الناشئة عن اختيار حامل البطاقة بشكل فردي كضدية نتيجة لأنشطة أسرته أو أعماله التجارية يتسبب في توقيع معقول بزيادة المخاطر؛

7-13 يجب أن توافق شركة التأمين على جميع هذه النفقات قبل تكبدها. لا يجب دفع تكاليف الاستبدال عن أي خسارة متربة على ذلك أو ناجمة عن فقدان المستندات المذكورة بما يتراوح التكلفة المادية لاستبدال المستندات المذكورة. لا يجوز استبدال القيمة الأساسية لأي سند ادخار أو فاتورة قيمة للمصرفيين (الشيكات أو الشيكات السياحية وما شابه ذلك) أو ما شبه ذلك من المستندات إذا فقدتها حامل البطاقة.

(ثامناً) فيما يتعلق بالتكاليف القانونية، أي تكاليف أو نفقات يتم تكبدها في متابعة المطالبات ا لمقدمة ضد وكيل السفريات أو منظم الرحلات أو شركة التأمين أو وكيل التأمين أو الشركة الناقلة، ولكن هذا الاستثناء ينطبق فقط على وكيل السفريات أو منظم الرحلات أو شركة التأمين أو وكيل التأمين أو الشركة الناقلة المتعاقد معهم كجزء من الرحلة الأصلية وليس أي شركة ناقلة تابعة للغير يتم جذبها مباشة من قبلها، البطاقة خاليا، البذلة،

(تاسعاً) فيما يتعلق بالتكاليف القانونية، فإن أي مطالبة في رأي شركة التأمين لا توجد فيها إمكانيات كافية للنحو في الحصول على المزايا المعقولة؛

(عاشرًا) فيما يتعلق بالتكاليف القانونية، المطالبات المقدمة ضد أي صاحب عمل أو أثناء قيامه بأي أعمال تجارية أو تجارة أو مهنة؛

(إحدى عشر) فيما يتعلق بالتكاليف القانونية، المزايا المقدمة بدون تفويض وأو تدخل مقدم الخدمة؛ و

(اثني عشر) فيما يتعلق بالتكاليف القانونية، المطالبات المتعلقة بالإهمال المهني أو الغرامات أو الجزاءات أو التعويضات الجزائية.

8-13 إذا كانت وسيلة النقل الخاصة بحامل البطاقة خاضعة لعملية الاختطاف أثناء الرحلة المغطاة، ستقوم شركة التأمين بدفع ما يصل إلى الحدود الموضحة في القسم (19) من هذه الوثيقة عن كل يوم احتياز لمدة أقصاها 21 (واحد وعشرين) يوماً.

التكاليف القانونية

٩-١٣ تقدم شركة التأمين التغطية للتكاليف القانونية المتکبدة حتى الحدود الموضحة في القسم (١٩) من هذه الوثيقة الناجمة عن متابعة المطالبة ضد الغير الذي تسبب في الإصابة الجسدية أو مرض حامل البطاقة أثناء الرحلة خارج بلد الإقامة الرئيسي.

استثناءات محددة تنطبق على القسم 13

10-13 بالإضافة إلى الاستثناءات العامة، يتم استبعاد العلاج والعناصر والحالات والأنشطة والنفقات ذات الصلة أو المترتبة على وجه التحديد من التغطية المقدمة في هذا القسم:

(أولاً) الدفع فيما يتعلق بالساعات الست الأولى من التأخير (باستثناء الدفع مقابل الاختطاف) الزائدة

(ثانياً) الدفع فيما يتعلق بأكثر من شخصين من حاملي البطاقات المسافرين على نفس الحلة

(ثالثاً) التأمين الناجم عن فشل حامل البطاقة بتقديم المستندات الصحيحة المطلوبة:

(رابعاً) التأخير الناجم عن فشل حامل البطاقة في السماح بوقت معقول للوصول إلى نقطة المغادرة نظراً الظروف المعروفة في ذلك الوقت;

(خامساً) التأثير الناجم عن أي تعليق رسمي من الحكومة أو إلغاء خدمة ما

(سادساً) فيما يتعلق بتأخر الأمتعة أو فقدان أو خسارة أو الفقدان المؤقت أو ضياع المستندات التي لم يتم الإبلاغ عنها للشرطة في غضون

24 (أربع وعشرين) ساعة من الاكتشاف وتقرير خطى تم الحصول عليه أو تم الإبلاغ عنها لشركة الطيران أو خطوط النقل البحري أو وكلاء المناولة الخاصة بهم وذلك ضمن أي جداول زمنية مذكورة في العناصر والحالات و"تقرير عدم ضبط الملكية" التي تم الحصول عليه من هذا الناقل؛



القسم 14:

تأمين حماية المشتريات

14-4 لا تشمل المشتريات المؤمن عليها: 1) القوارب؛ 2) المركبات المزودة بمحرك (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الطائرات أو السيارات أو المقطورات أو مقطورات السفر أو أي من عناصر المقطورة والدراجات النارية) أو المركبات الخاصة بهم والمعدات والملحقات (بما في ذلك على سبيل المثال الحصر أجهزة الاتصال المجهزة فقط للاستخدام في المركبة)؛ 3) الأراضي أو المباني (بما في ذلك على سبيل المثال الحصر المنازل والمساكن)؛ 4) الشيكات السياحية أو التذاكر من أي نوع أو السندات القابلة للتداول أو الودائع أو الدفعات المقدمة من أي نوع أو السبائك أو العملات المعدنية النادرة أو الثمينة أو النقد وما يعادله؛ 5) النباتات والحيوانات؛ 6) المواد الاستهلاكية والمنتجات سريعة التلف؛ 7) الأشياء التي يتلفها الشخص المؤهل من خلال التغيير (بما في ذلك القطع أو النشر أو التشكيل)؛ أو 8) الخدمات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أداء أو تقديم العمالة أو الصيانة أو إصلاح أو تركيب المنتجات أو البضائع أو الممتلكات أو النصائح المهنية من أي نوع)

١٤-٥ تُغطى حالات سرقة أو تلف المجوهرات أو الكاميرات أو أجهزة تسجيل الفيديو الموجودة في الأمتعة وفق شروط مُحسنة. ويجب أن تكون هذه المتعلقات بحوزة الشخص المؤهل بشكل يدوي أو محفوظة بطريقة آمنة (مثل وضعها في أمتعة أو مقصورات مغلقة) أو تحت الإشراف الشخصي للشخص المؤهل أو مرفاقه أثناء السفر. تمتد التغطية لتشمل المتعلقات الموضوعة في الأمتعة المسلمة أو التي تركت دون مراقبة، شريطة أن تكون مُؤمّنة وأن تكون السرقة أو التلف قد حدثا في ظروف خارجة عن سيطرة الشخص المؤهل. ويجب تقديم بلاغ لدى الناقل أو لدى جهة مختصة خلال مدة لا تتجاوز 36 ساعة من وقوع الحادث. ولا يُشترط أن يكون المرافق قد سبق معرفته من قبل الشخص المؤهل للاستفادة من هذه المنفعة. تُطبّق على المتعلقات المُبلغ عن سرقتها أحكام القسم (١) من الحماية الشرائية: تقييم القيمة، والقسم (٢) من الحماية الشرائية: نطاق التعطية، والجزء الرابع: الاستثناءات.

14- لا يشمل الغطاء التأميني حالات السرقة أو التلف الناتجة عن الاحتيال أو سوء الاستخدام أو الاستهلاك العادي بمرور الوقت أو العيوب الجوهرية في المنتج. كما تُستثنى الخسائر الناتجة عن العادة أو الآفات أو المصادرة من قبل أي جهة حكومية أو جمريكية، ما لم يكن الشخص المؤهل قد اتخذ الاحتياطات المعقولة لمنع حدوث مثل هذه الخسائر. وتُستثنى أيضًا الخسائر الناتجة عن مخاطر الحرب أو الأعمال العدائية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الغزو أو التمرد أو العصيان)، أو التفاعلات النووية أو التلوث الإشعاعي، وكذلك الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات أو الأعاصير أو الزلزال ما لم تكن هذه الأحداث خارجة عن سيطرة الشخص المؤهل. ولا تشمل التغطية أي خسارة أو تلف في عدم تمكن الشخص المؤهل من إثبات اتخاذه لل الاحتياطات المعقولة (مثل التخزين الآمن، أو إغفال المقصورات، أو التعامل السليم) لتجنب أو تقليل المخاطر. كما تُستثنى الممتلكات الموجودة تحت رعاية حيازة أو إشراف أي وسيلة نقل عامة، إلا في حال فقدانها أو سرقتها أو تلفها، وكانت مسؤولية الناقل كافية لتغطية كامل قيمة الخسارة. وفي مثل هذه الحالات، يتعمّن على الشخص المؤهل تقديم طالبة إلى الناقل وتزويد جهة التأمين بما يثبت رفض الناقل للمطالبة أو تعويضه الجزئي عن الخسارة.

14-7 لا يتضمن الغطاء التأميني الخسارة أو التلف عندما يخفق الشخص المؤهل في ممارسة العناية الواجبة لتجنب أو تقليل الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالمشتريات المؤمن عليها.

14-8 لا يتم تغطية العناصر المسروقة من الأماكن العامة إلا إذا كانت مغلقة أينما ومتى سمحت الظروف بذلك. ولا تتم تغطية العناصر المسروقة ما لم يتم إبلاغ الشرطة أو الهيئة المختصة عنها على أنها مسروقة وذلك خلال 36 ساعة عند وقوع الحادث.

١٤-٩ يشترط الإبلاغ عن الحادثة لدى الجهات الأمنية المختصة أو أي جهة مخولة معتمدة خلال مدة لا تتجاوز ٣٦ ساعة من وقت وقوع الحادثة. تسرى التغطية وفقاً للشروط والاستثناءات المنصوص عليها في جدول المنافع الخاص بالوثيقة، مع الالتزام بجميع المتطلبات والإجراءات المنصوص عليها لضمان استحقاق المطالبة.

14-1 وصف الغطاء التأميني
وفقاً لجدول (جداول) المزايا، إذا تم سرقة أو إتلاف المشتريات المؤمن عليها، أو تم منحها بمثابة هدية، فسيتم دفع المزايا وفقاً للقسم (16-2)، حماية المشتريات: التقييم، حتى المبالغ الواردة في القسم 16-3، حماية المشتريات: نطاق الغطاء التأميني.

من المفترض أن تحدث الخسائر خلال 365 يوماً من تاريخ شراء المشتريات المؤمن عليها. ولا يلزم تسجيل المشتريات المؤمن عليها.

يجوز أن يزيد الغطاء التأميني عن 50 دولار أمريكي لكل حدث وكل واقعة أو أي تأمين آخر ساري أو مسؤولية قد تكون لدى الشخص المؤهل.

ويجب أن يقتصر الغطاء التأميني فقط على تلك المبالغ التي لا يغطيها أي تأمين أو التزام آخر حتى مبلغ الشراء الأصلي. لن ينطبق هذه الغطاء التأميني بأي حال من الأحوال باعتباره تأمين مساهمن. يزيد هذا التأمين الخاص بجميع بنود التأمين الأخرى السارية والقابلة للتحصيل الموجودة في لغة التأمين أو المسئولية الأخرى.

2-14-تقدير حماية المشتريات تكون الشركة مسؤولة عن أقل المبالغ التالية:

14-2-1 مبلغ المشتريات المؤمن عليها المحدد في الحساب المؤهل:

14-2-2 التكالفة الفعلية لصلاح أو استبدال المشتريات المؤمن عليها بعنصر مماثل ومن نفس النوع والجودة، فيما يتعلق بالمشتريات المؤمن عليها التي تكون من المواد في زوج أو مجموعة، فينبغي أن

تقتصر مسؤولية الشركة على تكلفة أي جزء (أجزاء) محددة يمكن سرقتها أو إتلافها، ما لم تكن المسوّية المتعلقة بقطع من المجوهرات أو الفنون الجميلة التي تكون من مواد في شكل زوج أو مجموعة أكثر من تكلفة أية أجزاء معينة قد يتم فقدانها أو تلفها دون الإشارة إلى أية قيمة خاصة مثل هذه المادة أو المواد التي قد تكون كجزء من هذا الزوج أو المجموعة.

14-3 نطاق الغطاء التأميني لحماية المشتريات يكون الحد الأقصى لمسؤولية شركة التأمين بموجب وثيقة التأمين كما هو موضح في جدول

٧٣) تفاصيل حدد الغطاء التأميني للأشخاص المؤهلين إلى القيود المنصوص عليها في جدول (جداول) المزايا



16

القسم 16: التنازل عن أضرار الاصطدام الملحقة بالمركبات المؤجرة

المركبة المؤجرة-مركبات الركاب المركبات المرخص لهم بدل لها باستخدام الطرق العامة (يُصرح لسيارات الركاب والسيارات العقارية والسيارات المُغطاة بحمل ما يصل إلى تسعه أشخاص) المستأجرة يومياً أو أسبوعياً من وكالة التأجير مصريح لها أو شركة تأجير السيارات، والتي تم الدفع مقابلها بالكامل باستخدام بطاقتك. ويتم منح العطاء التأميني الخاص بالمزايا للمرة المحددة في اتفاقية الإيجار ولكن لمدة لا تتجاوز 31 يوماً. يكون التنازل عن الأضرار الملحقة بالمركبات المؤجرة سارياً فقط للمركبات المؤجرة والتي يتم قيادتها خارج بلد الإقامة الرئيسي.

التأمين على المركبات المؤجرة - التأمين الرئيسي الذي تحتفظ به وكالة تأجير السيارات المرخصة أو الشركة فيما يتعلق بالمركبة المؤجرة حيث تقوم بتغطية المخاطر مثل مسؤولية الغير.

أنتما السائق - يكون حامل البطاقة هو السائق الأول المسمى في اتفاقية الإيجار وتم إدراج حامل البطاقة الآخر على وجه الخصوص في اتفاقية الإيجار بحيث يكون عمره 21 سنة على الأقل ولديه رخصة قيادة سارية لفئة المركبات المؤمدة.

سنقوم بدفع المبلغ المحدد في جدول المزايا وذلك لتعويضك في حال كانت وكالة التأجير المرخصة أو الشركة تحملك مسؤولية التكاليف الناتجة عن:

1- الضرر المادي الذي يلحق بالمركبة المؤجرة أثناء فترة الإيجار والذي ينشأ عن الضرر أو الحريق أو التخريب أو سرقة المركبة بما في ذلك إطاراتها أو زجاجها.

2- أية مطالبة من شركة الإيجار مقابل الخسارة اللاحقة الخاصة بالإيراد بينما تكون السيارة المؤجرة غير متناسبة للتأجير نتيجة لهذا الضرر أو الخسارة.

الشروط الخاصة

1- لن يتم تطبيق أي غطاء تأميني على أي سائق:

أ) لا يحمل رخصة قيادة سارية لفئة المركبة المؤجرة التي يتم قيادتها (الرخصة الصادرة في بلد الإقامة الرئيسية أو في بلد إصدار جواز سفر السائق);

ب) لديه أكثر من ثلاثة إدانات بتهمة السرعة أو حصل أكثر من تسعة نقاط على رخصة القيادة الخاصة به خلال خمس سنوات قبل هذه الرحلة؛

ج) لديه أية إدانة (أو إدانة معلقة) خاصة بالقيادة بينما يكون تحت تأثير المخدرات:

15

القسم 15: تمديد فترة الضمان

1-15 وفقاً لجدول (المزايا)، يتم توفير الغطاء التأميني الذي يقوم بمضاعفة فترة الضمان الأصلية للشركة المصنعة، إن أمكن، لمدة لا تتجاوز أربعة وعشرون (24) شهراً من تاريخ شراء المشتريات المؤمن عليها كما هو محدد في جدول المزايا المعمول به. يشمل الغطاء التأميني أيضاً العناصر التي يكون لديها علامة تجارية للمتجر، ولكن إذا كان ضمان المتجر يقع فقط على نصر ذات علامة تجارية خاصة بالمتجر. في حال تم شراء الضمان مع المنتج، بالإضافة إلى الضمان الأصلي للشركة المصنعة أو ضمان المتجر، فيتم تطبيق الغطاء التأميني فقط بعد الانتهاء من جميع الضمانات الأخرى ولكن يتم تطبيقه فقط خلال أربعة وعشرون (24) شهراً من تاريخ شراء المنتجات المؤمن عليها. لا يلزم تسجيل المشتريات المؤمن عليها. يتم تغطية المشتريات المؤمن عليها المقدمة على أنها هدايا.

15- إذا توقفت عملية شراء المشتريات المؤمن عليها عن العمل بشكل مرض وكان هناك حاجة إلى الإصلاح أثناء الفترة التي تغطيها وثيقة التأمين، فسيتم دفع استحقاقات المزايا لتشمل تكلفة الإصلاح. ويجوز استبدال العنصر، بدلًا من ذلك، بناء على خيار الشركة. لن تقوم وثيقة التأمين في أي من الأحوال بدفع أكثر من سعر الشراء الفعلي.

الدستثناءات الخاصة التي تُطبق على القسم - 15

3-15 لا تشمل المشتريات المؤمن عليها: 1) القوارب؛ 2) المركبات المزودة بمحرك (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الطائرات أو السيارات أو المقطورات أو مقطورات السفر أو أي من عناصر لمقطورة والدراجات النارية) بل المركبات الخاصة بهم والمعدات والملحقات (بما في ذلك على سبيل المثال الحصر أجهزة الاتصال المجهزة فقط للاستخدام في المركبة)؛ 3) الأراضي أو المباني (بما في ذلك على سبيل المثال الحصر المنازل والمساكن)؛ 4) المواد الاستهلاكية والمنتجات سريعة التلف أو الخدمات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أداء أو تقديم العمالة أو الصيانة أو إصلاح أو تركيب المنتجات أو البضائع أو الممتلكات أو النصائح المهنية من أي نوع).

4-15 لا تشمل المشتريات المؤمن عليها العناصر التي تم الحصول عليها مقابل سعر شراء يتجاوز 1000 دولار أمريكي.

١٥-٥ تكون فترة الضمان الأصلي الذي لا يكون سارياً في المملكة العربية السعودية وفترة الصلاحية أو أحدهما أقل من ثلاثة (٣) أشهر.

15-6 ترد أية استثناءات إضافية في جدول (جداول) المزايا.

البطاقات الاعتمادية

17 القسم: جدول المزايا

الاستخدام	الاستخدام	الاستخدام
حد مدة الرحلة	91 يوماً	بطاقة أمريكان إكسبريس الخضراء
الرياضات الشتوية	183 يوماً	بطاقة أمريكان إكسبريس الذهبية
الحد الأقصى للأسن	80	183 يوماً
غطاء العائلة	نعم، في حال السفر مع عضو البطاقة	نعم، في حال السفر مع عضو البطاقة
زيادة / التحمل	100\$	100\$
النفقات الطبية في حالات الطوارئ	\$100,000	\$100,000
علاجه الأسنان في حالات الطوارئ	\$500	\$500
الترحيل إلى الوطن	غير مشمول	غير مشمول
إعادة رفات الموتى إلى الوطن	100 دولار أمريكي - 5 أيام	100 دولار أمريكي - 5 أيام
تكاليف إضافية للإقامة	غير مشمول	غير مشمول
مصاريف السفر الإضافية	غير مشمول	غير مشمول
زيارة أحد الأقارب	غير مشمول	غير مشمول
عودة طفل إلى الوطن	غير مشمول	غير مشمول
المساعدة الطبية للأطفال في المنزل	غير مشمول	غير مشمول
الوفاة	\$250,000	\$100,000
بتر أحد الأطراف	\$250,000	\$100,000
خدمات المستشفى اليومية	غير مشمول	غير مشمول
TINC		
زيادة / التحمل	6 ساعات	6 ساعات
تأخير الرحلة	\$480	\$480
قوات الرحلات المغادرة	\$480	\$480
قوات الرحلات المتواضلة	\$400	\$400
تأخير الأمتعة	\$480	\$480
الاختطاف	غير مشمول	غير مشمول

جدول المزايا

- د) تمت إدانته (أو إدانة معلقة) بسبب القيادة في حالة السكر خلال العامين السابقين؛
 هـ) تم تعليقه (أو في انتظار المحاكمة) بسبب القيادة الخطرة؛
 وـ) يكون تحت سن 21 عاماً؛
 زـ) ينتهي شروط اتفاقية الإيجار.

2- لن يتم تطبيق أي غطاء تأميني بموجب الأنواع التالية الخاصة بالمركبات المؤجرة ذات الصلة:

- أـ) الدراجات البخارية والدراجات النارية، المركبات التجارية والشاحنات والمنازل المتنقلة والمركبات غير المرخصة لاستخدام الطرق بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المقطورات أو القوافل؛
 بـ) المركبات المؤجرة التي تستخدم للمكافأة أو سباقات السيارات أو السباقات أو السرعة أو اختبارات التحمل أو التدرب على مثل هذه الأحداث.

3- سيتم التأمين على السائق عند تأجير سيارة لراكب واحد فقط في أي وقت.

4- يتم منح غطاء المزايا للمدة المحددة في اتفاقية الإيجار ولكن لمدة لا تتجاوز 31 يوماً.

5- لا تدرج العقود التجددية أو عقود الإيجار ضمن الغطاء التأميني.

6- أي شيء يرد في الشروط العامة.

استثناءات محددة تطبق على القسم - 16

1- ندفع فقط ما يتجاوز أي تأمين مدرج في اتفاقية الإيجار أو أي تأمين آخر تحتفظ به والذي يغطي نفس الحادث.

2- المطالبات المقدمة ضدك من أقاربك أو أي من حاملي البطاقات على الحساب الخاص بك وأقاربهم أو أي ركاب أو أي شخص يعمل لديك.

3- الدراجات البخارية والدراجات النارية والمركبات التجارية والشاحنات وعربة المنزل المتنقلة والمركبات الغير مرخصة لاستخدام الطرق بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المقطورات والكرافانات.

4- المركبات المستخدمة للطرق الوعرة أو في التدريب لمنافسات السباق وتجارب السباقات أو اختبار السرعة.

5- خسارة و / أو تلف السيارات القديمة التي يزيد عمرها عن 20 عاماً أو السيارات التي لم تُصنع لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

6- الخسارة و/أو الضرر الناجم عن عدم مراعاة أي شخص لتعليمات الصيانة والتشغيل المقدمة مع مركبة الإيجار.

7- الخسارة و / أو الضرر الناجم عن التلف والتآكل والدويبة والهوام.

8- الخسارة و/أو الضرر الناجم عن استخدام مركبة الإيجار لغرض آخر غير الغرض المنصوص عليه في اتفاق الإيجار.

9- أي تكاليف في حالة إقرارك بالمسؤولية وتفاوض وتعهد أو توافق على أي تسوية.

10- أي غرامات أو تعويضات جزائية

11- أي شيء مذكور في الاستثناءات العامة.

البطاقات الاعتمادية

بطاقة أمريكان إكسبريس الذهبية		بطاقة أمريكان إكسبريس الخضراء		صرف الأدوية الضرورية التي لا يمكن إيجادها محلياً
مشمول	مشمول	مشمول	مشمول	استبدال النظارات أو العدسات اللصقة المكسورة أو المفقودة أو المسروقة
مشمول	مشمول	مشمول	مشمول	نقل الوصفات الطبية المفقودة أو المنسية
مشمول	مشمول	مشمول	مشمول	المساعدة الشخصية
مشمولة	مشمولة	مشمولة	مشمولة	معلومات لإعداد رحلة
مشمولة	مشمولة	مشمولة	مشمولة	معلومات عن التأشيرات وجوازات السفر
مشمولة	مشمولة	مشمولة	مشمولة	معلومات عن متطلبات التطعيم للسفر إلى الخارج
مشمولة	مشمولة	مشمولة	مشمولة	معلومات عن لوائح الجمارك والرسوم
مشمولة	مشمولة	مشمولة	مشمولة	معلومات عن أسعار صرف العملات الأجنبية وضرائب القيمة المضافة
مشمولة	مشمولة	مشمولة	مشمولة	إحالات إلى مكاتب سفر أمريكان إكسبريس حول العالم
مشمولة	مشمولة	مشمولة	مشمولة	إحالات إلى السفارات أو القنصليات
مشمولة	مشمولة	مشمولة	مشمولة	إحالات إلى المترجمين الفوريين
مشمول	مشمول	مشمول	مشمول	إفاد مترجمين فوريين
مشمولة	مشمولة	مشمولة	مشمولة	المساعدة الطبية الموجهة للسفر
مشمولة	غير مشمولة	مشمولة	مشمولة	السلف النقدية
مشمول	مشمول	مشمول	مشمول	ترحيل الرسائل العاجلة
مشمولة	مشمولة	مشمولة	مشمولة	مساعدة الأمتعة

البطاقات الاعتمادية

بطاقة أمريكان إكسبريس الذهبية		بطاقة أمريكان إكسبريس الخضراء	
الإلغاء / التقصير			
\$50	\$50	\$50	زيادة / التحمل
\$400	\$400	\$400	إلغاء / التقصير
غير مشمول	غير مشمول	غير مشمول	العودة إلى الوطن في حالات الطوارئ
الممتلكات الشخصية			
\$50	\$50	\$50	زيادة / التحمل
\$1,000	\$1,000	\$1,000	فقدان الألمنيوم
\$150	\$150	\$150	حد المادة الواحدة
\$150	\$150	\$150	إجمالي حد المقتنيات الثمينة
غير مشمول	غير مشمول	غير مشمول	فقدان المال
غير مشمول	غير مشمول	غير مشمول	فقدان مستندات السفر
المساعدة القانونية			
غير مشمول	غير مشمول	غير مشمول	إحالات المحامين
مشمولة	مشمولة	مشمولة	المساعدة القانونية
غير مشمول	غير مشمول	غير مشمول	المصروف القانونية
غير مشمول	غير مشمول	غير مشمول	الدفع المسبق لسند الكفالة
المسؤولية الشخصية			
غير مشمول	غير مشمول	غير مشمول	لكل حادث
حماية التجزئة			
\$1,000	\$800	\$800	لكل حادث
\$10,000.00	\$8,000	\$8,000	لكل سنة
الضمان الممتد			
\$1,000	\$1,000	\$1,000	لكل حادث
\$2,000	\$2,000	\$2,000	لكل سنة
التنازل عن أضرار الاصطدام			
غير مشمول	غير مشمول	غير مشمول	مركبة مسروقة او تالفة
خدمات المساعدة			
مشمولة	مشمولة	مشمولة	المساعدة الطبية في حالات الطوارئ
مشمولة	مشمولة	مشمولة	الإحالات إلى الخدمات الطبية
غير مشمول	غير مشمول	غير مشمول	إيفاد طبيب على الفور
غير مشمول	غير مشمول	غير مشمول	دخول المستشفى

البطاقات الائتمانية

البطاقة الذهبية®		بطاقة أمريكان إكسبريس الذهبية الائتمانية		صرف الأدوية الضرورية التي لا يمكن إيجادها محلياً	
مشمول	مشمول	مشمول	مشمول	استبدال النظارات أو العدسات الملصقة المكسورة أو المفقودة أو المسروقة	
مشمول	مشمول	مشمول	مشمول	نقل الوصفات الطبية المفقودة أو المنسية	
مشمول	مشمول	مشمول	مشمول	المساعدة الشخصية	
مشمولة	مشمولة	مشمولة	مشمولة	معلومات لإعداد رحلة	
مشمولة	مشمولة	مشمولة	مشمولة	معلومات عن التأشيرات وجوازات السفر	
مشمولة	مشمولة	مشمولة	مشمولة	معلومات عن متطلبات التطعيم للسفر إلى الخارج	
مشمولة	مشمولة	مشمولة	مشمولة	معلومات عن لوائح الجمارك والرسوم	
مشمولة	مشمولة	مشمولة	مشمولة	معلومات عن أسعار صرف العملات الأجنبية وضرائب القيمة المضافة	
مشمولة	مشمولة	مشمولة	مشمولة	إحالات إلى مكاتب سفر أمريكان إكسبريس حول العالم	
مشمولة	مشمولة	مشمولة	مشمولة	إحالات إلى السفارات أو القنصليات	
مشمولة	مشمولة	مشمولة	مشمولة	إحالات إلى المترجمين الفوريين	
مشمول	مشمول	مشمول	مشمول	إيقاد مترجمين فوريين	
مشمولة	مشمولة	مشمولة	مشمولة	المساعدة الطبية الموجهة للسفر	
غير مشمولة	غير مشمولة	غير مشمولة	غير مشمولة	السلف النقدية	
مشمول	مشمول	مشمول	مشمول	ترحيل الرسائل العاجلة	
مشمولة	مشمولة	مشمولة	مشمولة	مساعدة الأئمدة	
غير مشمولة	غير مشمولة	غير مشمولة	غير مشمولة	المساعدة في رحلة العودة	

البطاقات الائتمانية

بطاقة أمريكان إكسبريس الائتمانية® \ بطاقة أمريكان إكسبريس الزرقاء	بطاقة أمريكان إكسبريس البلاتينية الائتمانية	صرف الأدوية الضرورية التي لا يمكن إيجادها محلياً
مشمول	مشمول	مشمول
مشمولة	مشمولة	مشمولة
غير مشمولة	غير مشمولة	ما يصل إلى \$1000
مشمول	مشمول	مشمول
مشمولة	مشمولة	مشمولة
غير مشمولة	غير مشمولة	ما يصل إلى \$1000

19

القسم 19: الاستثناءات العامة التي تطبق على جميع الأقسام

لا تُغطى هذه الوثيقة:

- 19-1 أي مطالبة مُغطاة بشكل أكثر تحديداً في مكان آخر، كما هو منصوص عليه تماماً في الشرط العام 20-5.

19-2 مطالبات الأحداث التي وقعت بعد الرحلة

19-3 أي مطالبة تتعلق بحاملي البطاقات الذين تبلغ أعمارهم 81 عاماً (81 عاماً) أو أكثر في بداية الرحلة.

19-4 أي حالة صحية أو اضطرابات صحية موجودة مسبقاً

19-5 أي رحلة حُجزت أو أُجريت ضد المشورة الطبية

19-6 أي رحلة أُجريت على وجه التحديد بنية الحصول على العلاج الطبي

19-7 أي رحلة حُجزت بعد استلام تشخيص المحطة الطرفية لحامل البطاقة أو القريب

19-8 أي مطالبة ناجمة عن/ أو تتعلق بمرض الاضطرابات النفسية أو حالات صحية تم تلقي علاج لها من قبل.

19-9 أي مطالبة ناجمة عن الحمل، ما لم تحدث مضاعفات غير متوقعة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال في مرحلة يكون فيها الحمل قد دخل الشهر السابع في بداية الرحلة.

19-10 أي مطالبة تنجم عن أو تتعلق بإصابات جسدية أو مرض جسدي متعمد أو الجنون أو إدمان الكحول أو المخدرات أو تعاطي المخدرات أو التعرض الذاتي للمخاطر التي لا داعي لها (باستثناء محاولة إنقاذ حياة الإنسان) أو الانتحار



- 18-1 يجب على حاملي البطاقات اتخاذ التدابير المعقولة لمنع الخسارة والسرقة والضرر وتکبد النفقات والمسؤولية أو الإصابة الجسدية أو المرض وحماية الأئمة والأموال وحفظها و/أو استردادها.

- 18- تبذل مقدم الخدمة قصارى جهدها لتوفير المزايا والخدمات الموصوفة في هذه الوثيقة ولكن تعتمد وتخضع أي مساعدة أو تدخل حسب مدي تداخله للتوافر المحلي وتظل ضمن نطاق القانون الوطني والدولي واللوائح ويعتمد التدخل على حصول مقدم الخدمة على التراخيص اللازمة الصادرة عن مختلف الهيئات المعنية. ولا يُطلب من مقدم الخدمة تقديم المزايا والخدمات لحاملي البطاقات، القائمين في مناطق تمثل مخاطر الحرب أو الظروف السياسية أو غيرها من الظروف التي تجعل هذه الخدمات مستحيلة أو غير قابلة للتطبيق بشكل معقول، حسب تقدير مقدم الخدمة الخاص.

- 18-3 يُقدم إخطار خطي إلى شركة التأمين بأي حدث أو إجراءات قد تؤدي إلى المطالبة في غضون 30 يوماً من وقوعها أو في أقرب وقت ممكن عملياً. وتقديم كافة الشهادات والمعلومات والموافقات والأدلة التي تطلبها شركة التأمين على نفقة حامل البطاقة أو ممثله القانوني. ويجب على حامل البطاقة إتمام نموذج المطالبة وتقديمه إلى شركة التأمين في غضون 90 (تسعين) يوماً من هذا الحدث. ويجوز تمديد هذه الفترة في حالة عدم توفر الحسابات الداعمة في الوقت المناسب بشرط الحصول على موافقة مسبقة من شركة التأمين. كما يجب أن تكون جميع الوثائق المقدمة فيما يتعلق بالنفقات المتکيدة أصلية وليست نسخاً مصورة.

- 18-4 في حال قدم حامل البطاقة أو أي شخص يتصرف بالنيابة عنه مطالبة احتيالية بموجب هذه الوثيقة، فإن شركة التأمين:

(أ) غير ملزمة بدفع المطالبة أو أي مطالبة مستقبلية

(ب) قد يسترد من حامل البطاقة أي مبالغ دفعت له فيما يتعلق بالمطالبة الاحتياطية.

(ج) يحوز لها اخطار حامل البطاقة أن يعتد الوثيقة علمي، أنها منتهية بأثر من الفعل الاحتياطي.

18-5 في حال كانت مزايا وخدمات هذه الوثيقة تغطى كلياً أو جزئياً بأي برنامج تأمين آخر وأو برنامج تأمين وطني وأي مصدر آخر، عندئذ يحق لحامل البطاقة المطالبة فقط بتلك التكاليف التي لا يمكن لحامل البطاقة استردادها من هذه المصادر الأخرى

18-6 باستثناء خدمات المساعدة وعاء السفر، تقتصر المطالبات المقدمة بموجب أي من فئات المزايا على عشرة مطالبات بحد أقصى، فيما يتعلق بالحادث الواحد.

- | | | |
|-------|---|---|
| 19-18 | أي مطالبة ناجمة عن عدم ممارسة حامل البطاقة كافة تدابير العناية المعقولة لحماية زиادة خطر الوفاة أو الإصابة أو المرض، فيما يتعلق بأي عمل أو تجارة أو مهنة. | أي مطالبة ناجمة عن عدم ممارسة حامل البطاقة كافة تدابير العناية المعقولة لحماية زиادة خطر الوفاة أو الإصابة أو المرض، فيما يتعلق بأي عمل أو تجارة أو مهنة. |
| 19-19 | أي مطالبة ناجمة عن أو تتعلق بحامل البطاقة تنخرط في أي شكل من أشكال الرحلة الجوية باستثناء كونه راكباً يدفع أجراً على شركة طيران منتظمة أو طائرة مستأجرة مرخصة على مسار قائم | أي مطالبة ناجمة عن أو تتعلق بتضمين استخدام أو إطلاق أو التهديد عندئذ باستخدام أي سلاح نووي أو جهاز نووي أو عامل كيميائي أو بيولوجي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر |
| 19-20 | أي مطالبة ناجمة عن إصايات جسدية تحدث أثناء قيام حامل البطاقة بأي نشاط خطير أو هواية أو ملاحة مثل الكهوف أو تسلق الجبال أو تسلق الصخور مما يستلزم استخدام الأدلة أو الجبال أو الحفرة أو القفز الحر أو القفز بالمظلات أو القفز بالجبال أو القفز بالبالون أو الطيران الشراعي أو الغوص في أعماق البحار باستخدام خوذة صلبة مع ملحقات خرطوم الهواء والفنون القتالية وسباقات الراليات والسباق من أي نوع غير المشي على الأقدام وأية رياضة منظمة تمارس على أساس احترافي أو مكفول | المطالبات المتنسبية أو المساهمة فيها عمل إرهابي أو حرب بغض النظر عن الأسباب المساهمة |
| 19-21 | أي مطالبة ناجمة عن مشاركة حامل البطاقة أو تتعلق بها في أي رياضات شتوية | أي مطالبة ناجمة عن أو تتعلق بـ: |
| 19-22 | أي مطالبة ناجمة عن ممارسة حامل البطاقة الخدمة الفعلية في القوات المسلحة لأي دولة المتنسبية أو المساهمة أو الناجمة عن: | أي مطالبة ناجمة عن ممارسة حامل البطاقة الخدمة الفعلية في القوات المسلحة لأي دولة المتنسبية أو المساهمة أو الناجمة عن: |
| 19-23 | أي مطالبة ناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسبة أو أي متلازمة مماثلة مهما كانت تسمى ما لم يتم التعاقد عليه أثناء التحقيق الطبي أو الاختبار أو مسار العلاج (ما لم يكن يتعلق بتعاطي المخدرات أو الأمراض المنقولية جنسياً). | (أ) الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالإشعاع من أي وقود نووي أو من أي نفايات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي |
| 19-24 | أي مطالبة ناجمة عن أي شكل من أشكال الضمان المالي أو التأمين أو تعويض الائتمان. | (ب) الخصائص المشعة أو السامة أو الانفجارية أو غيرها من الخصائص الخطيرة لأي تجمع نووي متفجر أو عناصر نووية منه |
| 19-25 | أي مطالبة ناجمة عن سفر حامل البطاقة إلى دولة قد أوصت فيها وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث بعدم السفر غير الضروري. | (ج) التفاعل النووي أو الإشعاع النووي أو التلوث الإشعاعي |
| 19-26 | أي مطالبة ناجمة عن وقف تداول منظمي الرحلات أو الوكلاء أو موفرى النقل الآخرين | أي مطالبة ناجمة عن أو تتعلق بـ: |
| 19-27 | أي مطالبة تنشأ من جائحة أو وباء | الحرب والغزو وأعمال أعداء الأجانب والأعمال العدائية أو العمليات الحربية (سواء تم إعلان الحرب أم لا) وال الحرب الأهلية والتمرد والثورة والعصيان والاضطراب المدني التي تتخذ أبعاداً أو تندلع إلى الانتفاضة أو القوة العسكرية أو اغتصاب السلطة |
| 19-28 | أي خسارة كان سببها المشترك محاولة حامل البطاقة ارتكاب أو المشاركة الطوعية في عمل غير قانوني أو أي انتهاك أو محاولة انتهاك للقانون أو مقاومة الاعتقال من قبل حامل البطاقة | أي عمل إرهابي |
| 19-29 | أي خسارة تحدث أثناء الطيران في أي طائرة أو جهاز للطيران سواءً كطيار أو كعضو في الطاقم. | يستثنى هذا الاستبعاد أيضاً الخسارة أو التكلفة أو النفقات أياً كانت الطبيعة الناجمة عن أو نتيجة أو فيما يتعلق بأي إجراء يُتخذ لسيطرة ومنع وقمع أو بأي طريقة تتعلق بالفقرات 19-15-1 و 20-2 الموضحة |
| 19-30 | التشوهات الخلقية والحالات التي تنشأ عنها أو التي تنتج منها، الفتق أو علاج الأسنان باستثناء الأسنان الطبيعية السليمة كما يحدث نتيجة للمرض | في حال، ادعت شركة التأمين أنه بسبب هذا الاستثناء، فإن أي خسارة أو ضرر أو تكلفة أو نفقة لم تُغطي هذا التأمين، فإن عبء إثبات عكس ذلك يقع على حامل البطاقة، عندئذ يتحمل حامل البطاقة عبء إثبات العكس. |
| 19-31 | القيادة أو التواجد كراكب في أو على : | في حالة تبين أن أي جزء من هذا الاستثناء غير صالح أو غير قابل للتنفيذ، عندئذ يظلباقي ساري ونافذ المفعول بشكل كامل. |
| • | أي مركبة مشاركة في أي سباق أو اختبار سرعة أو اختبار تحمل | |
| • | أي مركبة تُستخدم في القيادة الاستعراضية أو الحركات البهلوانية | |
| 19-32 | أي نفقات يمكن استعادتها من قبل حامل البطاقة من أي مصدر آخر | لن يتم تحصيل رسوم على الخدمات المقدمة من أي طرف غير مقدم الخدمة في حال عدم وجود هذه الوثيقة. |
| 19-33 | السفر إلى أو من أو عبر أفغانستان، العراق، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إيران، ليبيريا أو سوريا | المطالبات التي أخطر بها لمدة تزيد عن (90) تسعين يوماً بعد تاريخ الحدث، والمنصوص عليها بشكل كامل في الفقرة 3-30 من الشروط العامة. |

20

21

القسم 21: كيفية تقديم المطالبة

21-1 يجب على حامل البطاقة أولاً التحقق من نص وثيقته / وثيقتها والأقساط والشروط والأحكام والمستثناءات، لضمان تغطية ما تنوی المطالبة به. ويطلب تقديم الفواتير الأصلية والإيصالات والتقارير الرسمية والتذاكر والاتفاقيات وقسائم بطاقة الائتمان أو الخصم، أو أي أدلة مستندية أخرى لدعم أي مطالبة.

21- عند الاتصال بحامل وثيقة التأمين للإبلاغ عن مطالبة، على حامل البطاقة طلب نموذج مطالبة، والذي يجب إعادته إلى العنوان الممنوح في غضون 21 (واحد وعشرين) يوماً، بجانب جميع الوثائق الداعمة المطلوبة. كما ينصح أصحاب المطالبات بالاحتفاظ بنسخ من جميع الوثائق للرجوع إليها.

20-1 تُعتبر الخدمات الطبية الطارئة وخدمات المساعدة المتعلقة بالسفر متاحة على مدار 24 ساعة في اليوم من مقدم الخدمة " International SOS "

في حالة احتياج حامل البطاقة لهذه الخدمات، فيرجى الاتصال على رقم (6060 253 4 +971).





23

القسم 23: الأحكام الأخرى

شرط استثناء العقوبات والدفتر

لا تُعد أي شركة تأمين بمثابة تغطية ولن تُعتبر أي شركة تأمين مسؤولة عن دفع أي مطالبة أو تقديم أي مزايا بموجب هذه الاتفاقية إلى الحد الذي يؤدي فيه توفير هذه التغطية أو دفع هذه المطالبة أو تقديم هذه المزايا إلى تعريض شركة التأمين لأي عقوبة أو حظر أو تقييد بموجب قرارات الأمم المتحدة أو العقوبات التجارية أو الاقتصادية أو قوانين أو لوائح الاتحاد الأوروبي أو المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية.

ملحق أ - توسيع الرياضيات الشتوية

يمتد نطاق الوثيقة ليشمل تغطية العاب الرياضات الشتوية وفقاً للشروط والأحكام التالية:

1- تغطية العاب الرياضات الشتوية لمدة أقصاها 17 يوماً لكل فترة تأمين سنوية وتعتبر متاحة فقط للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 65 عاماً.

2- *الأنشطة المشمولة بالتفطية: التزلج على المنحدرات أو التزلج على الثلوج، التزلج خارج المنحدرات برفقة مرشد مؤهل أو مدرب متخصص، التزلج عبر البلاد على المسارات الم المصرح بها مع مرشد مؤهل، التزلج باستخدام النزلات، والتزلج على الحليد فيه، الساحات العامة المفتوحة.

- * الأنشطة غير المشمولة بالتفطية: البوبيسليد، التزلج بالمروحيات، التزلج بالمظلات، هوكي الجليد، الزلاجات الفردية والسكيليلتون، العروض البهلوانية على الثلوج، سباقات التزلج، والقفز على الجليد.
- ** للتأهل لهذه التفطية، يجب شراء التأمين الأساسي عند استئجار السيارة، كما يجب استخدام بطاقة أمريكا غكسيريكس الخاصة بك و الصادرة من المملكة العربية السعودية
- السنتشوريون لدفع كامل فترة استئجار السيارة، بما في ذلك تكلفة التأمين الأساسي.

تشمل التغطية النفقات الطبية وتعويض الحوادث الشخصية أثناء السفر على وسيلة نقل خاصة لك ولعائلتك أثناء ممارسة الغوص (حتى عمق 30 متراً)، وركوب الذيل، وركوب الأمواج شراعياً. ومع ذلك، لا تشمل التغطية بعض الرياضات الخطرة.

3- تطبق جميع الشروط والأحكام وال الاستثناءات الأخرى للوثيقة الأساسية للتغطية بموجب هذا الملحق

22

القسم 22: إجراءات تقديم الشكاوى

تلزم شركة ليفا ببذل المزيد من الجهد من أجل عملائنا، وتسعى دائماً لتجاوز توقعاتهم كلما كان ذلك ممكناً، إذا كنت تعتقد أننا لم نقدم الخدمة التي توقعتها، أو كنت قلقاً بشأن أي جانب من الخدمة التي قدمناها، يرجى إهالة شكاوى إلى مسؤول الشكاوى في الفرع الذي يتعامل مع استفسارك. يمكنك الكتابة أو إرسال بريد إلكتروني أو الاتصال هاتفيًا، حسب تفضيلك، وطلب من مدير الفرع، الذي هو مسؤول الشكاوى، مراجعة المشكلة.

إذا لم تكن راضياً عن ردنا، يمكنك الكتابة أو الاتصال هاتفيًا أو إرسال بريد إلكتروني إلى مدير الشكاوى على العنوان الموضح أدناه، الذي سيجري تحقيقاً منفصلاً ومراجعة شاملة. سنصدر خطاباً يقر باستلام شكواك، وسنستمر في إيقائك على اطلاع كامل بالإجراءات الإضافية التي سنتخذها للوصول إلى حل مناسب.

مدير الشكاوى

شركة ليفا للتأمين، فرع الرياض، الطابق العشرون، مبنى جراند تاور، طريق الملك فهد، حي المحمدية، الرياض
هاتف: 00 966 465 1520

البريد الإلكتروني: **customercare.sa@livainsurance.com**
رقم خدمة العملاء: **8002444481**

